

الصيرفة الإلكترونية في سياق القانون رقم: 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية

The Electronic Banking in the context of the Law N° 18-05 on E-Commerce

د. يتوجي سامية⁽¹⁾

أستاذة محاضرة "ب"

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة محمد خيضر - بسكرة (الجزائر)

samia.yattoudji@univ-biskra.dz

تاريخ النشر
05 أبريل 2020

تاريخ القبول:
01 مارس 2020

تاريخ الارسال:
26 جانفي 2020

المخلص:

تعتبر التجارة الإلكترونية واحدًا من التغييرات الجديدة التي ميزت اقتصاد المعرفة في إطار اتجاه الدول نحو ربط مؤسساتها ونشاطها الإداري والمعاملات القانونية في عمومها بتكنولوجيا الإعلام والاتصال، عن طريق تطبيق الإدارة أو الحوكمة الإلكترونية، وقد شهد القطاع المصرفي هو الآخر ذات التطور المرتبط بالتقنية، في سياق ما يسمى بالصيرفة الإلكترونية، التي تسمح للعملاء بإجراء معاملات التجارة الإلكترونية من خلال شبكة الأنترنت، عن طريق استخدام مختلف وسائل وأدوات الدفع الإلكتروني، وهي الأطر القانونية التي تم تنظيمها في الجزائر في إطار القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية.

الكلمات المفتاحية: البيئة الرقمية - المعاملات القانونية - التجارة - الصيرفة الإلكترونية -

وسائل الدفع.

Abstract :

E-commerce is one of the new changes that characterized the knowledge economy in the context of countries' tendency to link their institution, administrative activities and legal transactions in general with information and communication technology, through the application of electronic management or E-governance. The banking sector has also witnessed the development related to technology, in a context of E-banking, which allows bank customers to conduct electronic commerce transactions through the Internet, through the use of various electronic payment methods and tools, which are the legal frameworks that were organized in Algeria within the framework of Law No. 18-05 Related to e-commerce.

Key words: Digital Environment - Electronic Legal Transactions - Electronic Commerce - Electronic Banking - Means of Electronic Payment.



مقدمة:

يُعتبر استخدام تكنولوجيات الإعلام والاتصال بشكل عام؛ وتطبيق مفهوم الحكومة الإلكترونية بشكل خاص - التي تعتبر النسخة الافتراضية الرقمية عن الحكومة/الإدارة التقليدية - أحد أهم المداخل الأساسية التي يمكن من خلالها تطوير إدارة الخدمات العامة في الدولة، بما يساهم في إضافة قيم قانونية وإدارية من شأنها تيسير تسيير شؤون المجتمع والدولة، ودعم رفاهية المواطن، وتقدير جهده ووقته، وعدم تضيق ماله ومصلحه، بسبب البيروقراطية¹.

وقد أدركت الدول، ومن بينها الجزائر، في سياق سعيهم جميعا نحو مفهوم الرقمنة، ضرورة التركيز على التجارة الإلكترونية (E-Commerce) في إطار متطلبات الحكومة الإلكترونية والاتجاه نحو اقتصاد المعرفة، على اعتبار أن رقمنة التجارة في حد ذاتها، من شأنه أن يسهل وييسر مصالح رجال المال والأعمال والتجار والمستثمرين؛ لدى قيامهم بمعاملاتهم التعاقدية، أو آدائهم للإجراءات الإدارية الضرورية أمام الدوائر الحكومية للدولة؛ إلكترونيا، بما يسرع من إنفاذها، وإنتاج آثارها القانونية².

ومن بين القطاعات التي تجاوزت بإطراد مع الاستخدام المتنامي لوسائل الإعلام والاتصال المتطورة، إلى جانب التجارة، القطاع المصرفي أو البنكي، الذي بدأ باتجاهه نحو الرقمنة أو مفهوم الصيرفة الإلكترونية (E-Banking)، في تجاوز وظائفه المصرفية التقليدية، التي أثرت بأساليبها القديمة وغير الفعالة، سلبا على مردوديته³، خاصة من حيث تطوير وسائل تقديم خدماتها على الخط (On Line Banking Services)، ورفع كفاءة آدائها باستمرار بما يتماشى والتقنيات الحديثة، وتخفيض تكلفة العمليات المصرفية التي تتم عبر القنوات الإلكترونية على عاتق البنوك من جهة، وعلى عاتق المتعاملين/ العملاء من جهة أخرى، بما يعزز بشكل أو بآخر، من المكانة التنافسية للمصارف الإلكترونية في سياق المعاملات التجارية في البيئة الرقمية⁴.

في هذا السياق، تم صياغة إشكالية بحثية رئيسية مضاهها: في إطار سعي الجزائر نحو الحكومة الإلكترونية في جميع قطاعات الدولة، كيف تعاملت مع مفهوم الصيرفة الإلكترونية باعتباره أحد المتطلبات الأساسية لتنفيذ التجارة الإلكترونية بمقتضى القانون 18-05؟

وهي الإشكالية التي يُمكن أن يستنبط منها عدد من الأسئلة البحثية الفرعية التالية:

- ما المقصود بالصيرفة الإلكترونية في سياق معاملات التجارة الإلكترونية؟ وما المزايا التي يمكن أن تحققها لها؟

- فيما تتمثل وسائل الدفع الإلكتروني التي توفرها الصيرفة الإلكترونية للمتعامل التجاري الإلكتروني (المورد/المستهلك) من أجل إنفاذ التعاقدات على الخط؟ وما هي تطبيقاتها على مستوى البنوك/المصارف الجزائرية في القطاعين العام والخاص؟

من أجل الإلمام بما تتطلبه هذه الأطر الإشكالية من عناصر بحثية تُستوفي الإجابة عنها لاحقا في المتن، تم إعمال المنهج الوصفي والمنهج التحليلي، وتم تقسيم هذه الدراسة البحثية إلى عنوانين رئيسيين، تطرق الأول منهما إلى ضبط الأطر المفاهيمية للمعاملات القانونية الرقمية في سياق التجارة الإلكترونية والصيرفة الإلكترونية، في حين ركز الثاني على دراسة وسائل الدفع المصرفي الإلكتروني في معاملات التجارة الإلكترونية المعمول بها، وتتبع تطبيقاتها في القطاع البنكي الجزائري بعد اتجاذه نحو الرقمنة.

المبحث الأول: المعاملات القانونية في البيئة الرقمية

تتم المعاملات القانونية على اختلاف أشكالها وطبيعتها وأطرافها في البيئة الرقمية في إطار ما يسمى بالإدارة أو الحكومة أو الحوكمة الإلكترونية، والتي تعرف بأنها إطار مفتوح يتضمن أي شكل من أشكال المعاملات التي يمكن أن تتم إلكترونيا/ رقميا بين أي جهتين حكوميتين مع بعضهما البعض، أو بين المواطن وأي جهة حكومية على أي مستوى كملصحة الحالة المدنية، أو الإدارات المحلية، أو الجماعات المحلية وغيرها، ليدفع فاتورة الكهرباء أو الماء، أو ليسحب راتبه الوظيفي، أو لاستخراج شهادة الميلاد، أو حتى ليُدلي بصوته في الانتخابات، أو بين المواطنين مع بعضهم في إطار التجارة الإلكترونية⁵.

وثُعد التجارة الإلكترونية والصيرفة الإلكترونية من بين المواضيع الأكثر أهمية ضمن مقتضيات تطبيق الحكومة الإلكترونية، ولذلك يتوجب مبدئيا ضبط المفاهيم الأساسية المتعلقة بكل منهما (المطلب الأول)، من أجل التوسع لاحقا في دراسة كون الصيرفة الإلكترونية أحد المتطلبات الرئيسية لتفعيل معاملات التجارة الإلكترونية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: ضبط المفاهيم الأساسية للربط بين الصيرفة الإلكترونية والتجارة الإلكترونية

إن الصيرفة الإلكترونية جزء لا يتجزأ من التجارة الإلكترونية، فهي تشمل المعاملات المالية بين المؤسسات المصرفية والأفراد والشركات ومختلف الجهات الحكومية، وذلك من خلال الشبكة المعلوماتية التي تقدم مختلف الخدمات الإلكترونية وتقلص من التكلفة والوقت⁶.

وعلى ذلك، يتوجب قبل تفصيل مفهوم الصيرفة الإلكترونية (الفرع الثاني)، الإلمام بمصطلح التجارة الإلكترونية (الفرع الأول).

الفرع الأول: مفهوم التجارة الإلكترونية

تُعد التجارة الإلكترونية واحدًا من التغييرات الجديدة التي ميزت أنشطة الاقتصاد المرتبطة بثورة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، أين تهتم بتنفيذ وإدارة المعاملات القانونية التجارية للسلع والخدمات بواسطة تحويل المعطيات عبر شبكة الأنترنت، والشبكات التجارية العالمية والأنظمة التقنية الشبيهة، عن طريق خدمات الربط والتزويد التقني للخدمات وما يتضمنه من خدمات المحتوى الرقمي، والتسليم أو التزويد التقني للخدمات، واستعمال الأنترنت كواسطة أو وسيلة لتوزيع الخدمات والسلع وتسليمها بطريقة مادية أو رقمية⁷.

وقد وردت العديد من التعاريف الفقهية لمصطلح التجارة الإلكترونية بعضها يميل إلى التضييق، والآخر يميل إلى التوسيع، على أنها جميعاً تشترك في التأكيد على أن التجارة الإلكترونية تشتمل مختلف أنشطة إنتاج السلع والخدمات وتوزيعها وتسويقها ومن ثم بيعها وتسليمها للمشتري وتلقي ثمنها من خلال وسائط إلكترونية⁸؛

وتتسم التجارة الإلكترونية بعدد من الخصائص التي تميزها عن التجارة التقليدية، بما فيها:

- عدم وجود مكان جغرافي محدد يلتقي فيه البائعون والمشترون، وإنما يتم التلاقي عبر شبكة الأنترنت، أي سوق شبكية تحوي تعاملات تجارية؛
- عملية التبادل التجاري الإلكتروني تتم بأعلى درجة من الكفاءة وبأكثر فعالية وبأقل تكلفة ممكنة، كونها تعتمد التبادل الإلكتروني للبيانات والمستندات؛
- تساعد التجارة الإلكترونية على إنجاز العديد من الصفقات والمعاملات بسهولة ويسر، دون أن يتطلب ذلك انتقال البائع أو المشتري إلى مكان عرض هذه المنتجات والخدمات؛
- تمتاز التجارة الإلكترونية بإمكانية مطلقة في عرض المنتجات من السلع والخدمات على المستهلكين في وقت واحد وعلى مدار الساعة في اليوم الواحد، مما يساهم في تحقيق أقصى فائدة ممكنة لكل من المنتجين أو المستهلكين الإلكترونيين؛
- تشكل التجارة الإلكترونية عاملاً محفزاً للشركات المتعاملة معها كي تطور خدماتها التجارية الإلكترونية بشكل مستمر، فالمنافسة هنا تتخذ أقصى أشكالها، بما يساعد على تطوير القدرات التنافسية، من أجل تقديم أفضل سلعة أو خدمة للمستهلك الإلكتروني⁹.

وتولى المشرع الجزائري، تعريف مصطلح التجارة الإلكترونية في سياق القانون رقم 18-05¹⁰ بأنها: "النشاط الذي يقوم بموجبه مورد الكتروني باقتراح أو ضمان توفير سلع وخدمات عن بعد لمستهلك الكتروني عن طريق الاتصالات الإلكترونية"¹¹.

على أنه عرف المعاملة أو العقد التجاري الإلكتروني في حد ذاته، بأن: "العقد بمفهوم القانون 04-02 المؤرخ في 05 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية¹²، ويتم إبرامه عن بعد دون الحضور الفعلي والمتزامن لأطرافه (المستهلك الإلكتروني¹³ / المورد الإلكتروني¹⁴) باللجوء حصريا لتقنية الاتصال الإلكتروني¹⁵ .

- على أساس مما سبق، فإن التجارة الإلكترونية كم منظومة اقتصادية يتم تنظيمها بنصوص قانونية، تقوم على المكونات الأساسية التالية:
- المنتج، وهو المصنع للسلع أو الشركة المنتجة للسلع أو الخدمات؛
 - المستهلك، وهو المشتري الذي يبحث عن شراء سلع أو خدمة معينة عن طريق شبكة الانترنت؛
 - الأسواق الإلكترونية، وهي منصات الكترونية يتم من خلالها تسويق السلع والخدمات للمستهلكين؛
 - مجموع التطبيقات والبرامج الإلكترونية، المصممة الكترونيا لإجراء عمليات البيع والشراء؛
 - منفذ إلى شبكة الانترنت؛
 - منظومة قانونية حمائية وطنية ودولية للمستهلك والمورد والمنتج، بالإضافة إلى حقوق الملكية الفكرية؛
 - شركات الأمن المعلوماتي للأجهزة والشبكات والاتصالات¹⁶ .

الفرع الثاني: تعريف الصيرفة الإلكترونية

مع تزايد عمليات التجارة الإلكترونية أصبح الاحتياج كبير لنوعية جديدة من البنوك غير التقليدية تتجاوز نمط الأداء الاعتيادي ولا تقتيد بمكان معين أو وقت محدد، وكنتيجة للنمو المتسارع لتكنولوجيا الإعلام والاتصال جاءت البنوك أو المصارف الإلكترونية لتساهم وبشكل فعال في تقديم خدمات متنوعة، وبتكاليف منخفضة، مختصرة للوقت والمكان¹⁷ .

وقد ترتب على استخدام البنوك للوسائل الإلكترونية في تقديم عملياتها المصرفية إلى ظهور مصطلح العمليات المصرفية الإلكترونية التي تتم عن بعد *Remote Electronic Banking*، التي عرفها المجلس الأمريكي للرقابة على المؤسسات المالية الفيدرالية بأنها: "عبارة عن تقديم الخدمات المصرفية الجديدة والتقليدية بصورة مباشرة للعملاء من خلال قنوات التسليم الإلكترونية التفاعلية، وذلك على نحو يمكن العملاء سواء كانوا أفراد أم شركات من الدخول للحساب والحصول على معلومات خاصة بالخدمات التي يقدمها البنك عبر الشبكات الخاصة أو العامة بما في ذلك شبكة الانترنت¹⁸ .

هذه العمليات المصرفية الإلكترونية يتم الإشارة إليها بالعديد من المصطلحات التي تطلق عليها، مثل الصيرفة الإلكترونية "Electronic Banking"، أو بنوك الانترنت "Internet Banking"، أو البنوك الإلكترونية عن بعد "Remote Electronic Banking"، أو البنك المنزلي "Home Banking"، أو البنك على الخط "Online Banking"، أو البنوك الخدمة الذاتية "Self Service Banking"، أو بنوك الويب "Web Banking"¹⁹، وهي كلها اصطلاحات تؤدي ذات المقصود، مع فرق في درجة الإلكترونية/الرقمية في أعمالها، إذ نجد مصارف تعمل كلية على الخط، فهي بالتالي مصارف افتراضية، ومصارف أخرى تقدم خدمات بالطرق الإلكترونية بالإضافة إلى عملها بالطرق التقليدية²⁰.

وبالتصدي لتعريف مصطلح الصيرفة أو البنوك الإلكترونية في حد ذاته، يثبت أنها:

- "موقع أو منصة إلكترونية مالية تجارية عبر web، ذات تنظيم إداري واستشاري شامل، له وجود مستقل على الخط، يتم التعاقد معه للقيام بخدمات مصرفية أو تسوية معاملات قانونية، أو إتمام صفقات على مواقع تجارية الكترونية"²¹؛

- "إجراء العمليات المصرفية بطرق إلكترونية، أي باستخدام تكنولوجيات الإعلام والاتصال الجديد، سواء تعلق الأمر بالسحب أو بالدفع أو بالائتمان أو بالتحويل أو بالتعامل في الأوراق المالية أو غير ذلك من أعمال المصارف، حيث لا يكون العميل مضطرا للتنقل إلى البنك، إذ يمكنه القيام ببعض العمليات مع مصرفه وهو في منزله أو في مكتبه، وهو ما يعني تجاوز بُعدي المكان والزمان"²²؛

- "كافة العمليات أو النشاطات التي يتم عقدها أو تنفيذها أو الترويج لها من قبل المصارف والمؤسسات المالية بواسطة إدخال تكنولوجيات الإعلام والاتصال في النشاط المالي المصرفي، مع ما يتطلبه ذلك من عصنة أنظمة الدفع والسحب والائتمان والتحويلات المالية"²³.

وتتصف الصيرفة الإلكترونية بمجموعة من الخصائص نذكر منها:

- خدمات تتم عن بعد ودون الحاجة للإتصال المباشر بين أطراف الخدمة؛
 - خدمات عابرة للحدود لا تعرف قيودا جغرافية أو مكانية؛
 - خدمات تقوم على التعاقد دون مستندات ورقية (Zero Paper)، بما يستدعي معا تطوير عدد من المسائل القانونية المتعلقة بأدلة الإثبات مثل التوقيع والتوثيق والتصديق الإلكتروني²⁴.
- وبتحقق تعاريف الصيرفة الإلكترونية، السابق إيرادها، يثبت أن المصارف الإلكترونية تعمل ضمن ثلاث أطر أساسية:

- موقع معلوماتي، الذي يمثل المستوى الأساسي والحد الأدنى للنشاط الإلكتروني المصرفي، ويسمح هذا لموقع البنك بتقديم معلومات حول برامجه وخدماته المصرفية؛

- موقع إلكتروني، يتيح هذا الموقع عملية التبادل الاتصالي بين البنك والعملاء مثل البريد الإلكتروني، تعبئة طلبات أو نماذج على الخط، وتعديل المعلومات في القيود والحسابات؛
- موقع تبادلي، حيث يمارس البنك نشاطاته المصرفية مع العملاء في بيئة إلكترونية، من سداد قيمة الفواتير، وإدارة التدفقات النقدية، والمعاملات العقدية التجارية²⁵.

أما المشرع الجزائري، فلم يعرف مصطلح الصيرفة أو البنوك الإلكترونية، وإنما اكتفى بالإشارة إليها في سياق القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، من خلال مصطلح منصات الدفع الإلكتروني، حيث أقر بأنه "... عندما يكون الدفع الكترونيا، فإنه يتم من خلال منصات دفع مخصصة لهذا الغرض، منشأة ومستغلة حصريا من طرف البنوك المعتمدة من قبل بنك الجزائر وبنوك الجزائر وموصولة بأي نوع من أنواع محطات الدفع الإلكتروني عبر شبكة المتعامل العمومي للمواصلات السلكية واللاسلكية"²⁶.

المطلب الثاني: الصيرفة الإلكترونية كأحد متطلبات تفعيل التجارة الإلكترونية

على اختلاف مسميات الصيرفة الإلكترونية، فإنها جميعها تشير إلى قيام العميل بإدارة حساباته أو إنجاز أعماله المصرفية، عبر شبكة الانترنت، سواء كان في المنزل أو المكتب وفي أي مكان ووقت يرغبه ويعبر عنها بالخدمة المالية عن بعد²⁷، من حيث هي نظم أو منافذ تسليم الخدمات المصرفية القائمة على الحواسيب الآلية التي تتيح للعملاء خدمات مصرفية دون توقف، ودون عمالة²⁸.

وتعد البنوك الإلكترونية في هذا السياق، أحد المتطلبات الأساسية لتفعيل التجارة الإلكترونية، لذلك وجب دراسة المتطلبات القانونية والتنظيمية على الخصوص لإعتماد الصيرفة الإلكترونية في إطار الاتجاه العام نحو الحوكمة الإلكترونية (الفرع الأول)، ليتم التطرق لاحقا لعدد من المزايا والفوائد والإيجابيات التي يمكن أن تعود على المتعامل التجاري الإلكتروني لدى استفادته من الخدمات المصرفية الإلكترونية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المتطلبات القانونية والتنظيمية لإعتماد الصيرفة الإلكترونية

حتى تؤدي المصارف الإلكترونية دورها بفعالية فإنه يتوجب مبدئيا التحكم في تقنيات الإعلام والاتصال، ومن ثم حماية شبكة الانترنت من الإحتيال، وضمان سرية جميع بيانات ومعلومات العمليات المصرفية، وخلق إطار قانوني تقني إحترافي متخصص، وإطار تنظيمي محكم ذو شفافية في العمل المصرفي وإقامة رقابة صارمة ضابطة للتعاملات القانونية على الخط²⁹.
إن توفير بيئة قانونية وتنظيمية لإعتماد الصيرفة الإلكترونية أمر في غاية الأهمية لتفعيل اعتماد وسائل الدفع المصرفي الإلكتروني ضمن معاملات التجارة الإلكترونية، ويتطلب إعداد هاته البيئة تكاثف جهود القطاع العام والقطاع الخاص من أجل القيام ب:

1- ضرورة تكييف القوانين التجارية والمالية مع عمليات البنوك الإلكترونية بما يسهل وضعها محل التنفيذ؛

2- وضع منظومة تشريعية وقضائية دولية دائمة التحيين للحد من الآثار الناجمة عن تضارب القوانين الوطنية بصدد منازعات الصيرفة الإلكترونية، وهو ما يتطلب تكثيف جهود التعاون الدولي بين السلطات الوطنية فيما يتعلق بتنسيق القوانين والتنظيمات المتعلقة بالتجارة الإلكترونية³⁰؛

3- وضع قواعد واضحة وجليّة تكفل قبول التوقيع الإلكتروني، وتضمن حجيتها وقوتها القانونية في الإثبات مثلها مثل التوقيع الفيزيائي، مع ضرورة التخلي شيئاً فشيئاً عن أية قيود تحد من الإثبات في البيئة الرقمية³¹.

4- الحفاظ على خصوصية عمليات البنوك الإلكترونية، وتحدد ضمنها عدد من المفاهيم المترابطة، من بينها:

أ- خصوصية المعلومات *Information Privacy*، والتي تتضمن القواعد التي تحكم جمع وإدارة البيانات الخاصة بالمعاملين *Data Protection*، كمعلومات بطاقات الهوية والمعلومات المالية؛

ب- خصوصية الاتصالات *Tele-Communication*، التي تغطي سرية وخصوصية المراسلات الهاتفية والبريد الإلكتروني وغيرها من الاتصالات؛

ج- خصوصية إقليمية، والتي تتعلق بالقواعد المنظمة للتفتيش والرقابة الإلكترونية في إطار جغرافي معين³².

5- العمل على توفير أمن المعلومات، باعتبارها مجموعة القواعد التي يطبقها المتعاملون مع التقنية *Tech*، وتتصل بشؤون الوصول إلى المعلومات، والعمل على نظمها وإدارتها، وتستهدف استراتيجية أمن المعلومات إعلام المستخدمين بالتزاماتهم وواجباتهم المطلوبة لحماية نظم الكمبيوتر والشبكات والمعلومات³³، وتتمثل على وجه الخصوص في:

أ- السرية *Confidentiality*، وتعني التأكد من أن المعلومات لا تُكشف ولا يطلع عليها أشخاص غير مخولين بذلك؛

ب- التكاملية وسلامة المحتوى *Integrity*، بما فيها التأكد من أن محتوى المعلومات صحيح ولم يتم تعديله أو العبث به؛

ج- إستمرارية توفر المعلومات أو الخدمة *Avialability*، من خلال التأكد من استمرار عمل النظام المعلوماتي واستمرار القدرة على التفاعل معه³⁴.

الفرع الثاني: مزايا الاتجاه نحو الصيرفة الإلكترونية في سياق معاملات التجارة الإلكترونية

تتميز المصارف أو البنوك الإلكترونية، عن المصارف التقليدية في تقديم خدمات بنكية متميز للعميل لتلبية احتياجاته، ويكمن هذا التميز في عناصر التالية:

1- إن عالم الوساطة المالية في عمومها عرف تحولا نوعيا غير إلى حد كبير من أبعاد وأهداف استراتيجيات المصارف في السنوات القليلة الأخيرة³⁵، حيث تطورت القطاع المصرفي خلال السنوات الأخيرة بشكل لم يسبق له مثيل، ويرجع ذلك إلى عاملين أساسيين:

أ- أهمية ودور الوساطة المالية بفعل تزايد حركية التدفقات النقدية والمالية، في مجالي التجارة والاستثمار والناجمة عن عوثة الإقتصاد والأسواق؛

ب- ثورة التكنولوجيات الجديدة في الإعلام والاتصال وعوثة الأسواق المالية والمصرفية، أو ما يعرف بالصدمة التكنولوجية³⁶؛

2- إن التقدم التكنولوجي هو من العوامل المساعدة في تطوير تقنيات المعلومات والاتصالات بما يكفل انسياب الخدمات المصرفية بكفاءة عالية، والعمل على تحسين استغلال التقنية الإلكترونية في المنظومة المصرفية الحديثة، ومواجهة ضغط منافسة المصارف الأجنبية الموجهة أساسا لجذب العملاء³⁷؛

3- إمكانية استقطاب شريحة أوسع من العملاء، أين تنفرد المصارف الإلكترونية بقدرتها على الوصول دون التقيد بزمان أو مكان معين، حيث تتيح لهم إمكانية طلب الخدمة في أي وقت وعلى طول أيام الأسبوع بما يوفر الراحة للعميل؛

4- تقديم خدمات مصرفية جديدة تضاف إلى تلك التقليدية منها، أين تعمل المصارف الإلكترونية على تقديم جميع الخدمات المصرفية التقليدية، مع توفير خدمات جديدة عن طريق شبكة الانترنت، مثل إرسال نشرات إعلانية عن الخدمات المصرفية، وتبليغ الزبائن بأرصدتهم، وكيفية التعامل مع الكمبيالات الإلكترونية، ومعرفة كيفية إدارة المحفظة الاستثمارية، ومعرفة كيفية تحويل الأموال بين الحسابات المختلفة؛

5- تخفيض النفقات التي يتحملها المصرف يجعل تكلفة إنشاء موقع له على شبكة الانترنت، لا تقارن بتكلفة إنشاء فرع جديد للمصرف وما يتطلبه من مباني وأجهزة وكفاءات بشرية إدارية، إضافة إلى أن تسويق المصرف لخدماته من موقعه على شبكة الانترنت يساعده أكثر على امتلاك ميزة تنافسية تعزز من مكانته وتؤهله إلى مستوى المعاملات التجارية العالمية؛

6- تساهم شبكة الانترنت في التعريف بالمصارف، والتسويق إلكترونيا لخدماتها المصرفية في تحسين جودة الخدمات المصرفية المقدمة؛

- 7- إن الصيرفة الإلكترونية تؤدي إلى تيسير التعامل بين المصارف في حد ذاتها، وبناء علاقات تعاون مباشرة، وتوفير المزيد من فرص العمل والاستثمار وهو ما يساعد على النجاح والبقاء في السوق المصرفية،
- 8- استخدام شبكة الانترنت تساهم في تعزيز رأس المال الفكري واقتصاد المعرفة وتطوير تكنولوجيات المعلومات، والاستفادة من التقنيات المصرفية الجديدة³⁸.

المبحث الثاني: وسائل الدفع المصرفي الإلكتروني في معاملات التجارة الإلكترونية

مع تزايد عمليات التجارة الإلكترونية، كانت الحاجة إلى آلية تحكم نشاط البنوك بطرق ووسائل اتصال إلكترونية، هذه الآلية تهدف إلى إتاحة معلومات عن الخدمات المصرفية الإلكترونية التي يؤديها البنك/ المصرف، بما فيها أنظمة الدفع الإلكتروني، تضاداً للمخاطر المصرفية المحتملة في الوسط التجاري الرقمي، من حيث هي مجموع الأدوات والتحويلات الإلكترونية التي تصدرها البنوك والمؤسسات المصرفية المالية الفاعلة كوسائل دفع إلكتروني في المعاملات القانونية، التي من شأنها ضمان جودة أداء الخدمة المالية إلكترونياً، وشفافية التعامل والمراقبة المستمرة لقواعد البيانات والبرمجيات والنظم المستغلة بما يسهل التعاقد الإلكتروني ويسمح بالتحكم في النشاط المصرفي إلكترونيًا³⁹.

وعلى هذا الأساس، سيتم التطرق لوسائل وأدوات الصيرفة الإلكترونية في معاملات التجارة الإلكترونية من حيث مفهومها مبدئياً (المطلب الأول) ومن ثم تتبع وتعداد مختلف وسائل الدفع الإلكتروني المصرفي وتطبيقاتها (المطلب الثاني)

المطلب الأول: مفهوم مصطلح الدفع الإلكتروني

أدى تزايد وتيرة التجارة الإلكترونية إلى اجتياح كبير لنوعية جديدة من المصارف أو البنوك غير التقليدية التي تتجاوز نمط الأداء المصرفي الاعتيادي أو المعمول به، ولا تقتيد بمكان معين أو وقت محدد، وكنتيجة للتطور المتسارع لتكنولوجيات الإعلام والاتصال، ساهمت البنوك الإلكترونية بشكل فعال في تقديم خدمات متعددة ومتنوعة وبتكاليف منخفضة، مختصرة للوقت والمكان، من أهمها إدراج عدد كبير من وسائل الدفع الإلكتروني⁴⁰.

ومن أجل ضبط مفهوم وسائل وأدوات الصيرفة أو الدفع الإلكتروني المستخدمة في معاملات التجارة الإلكترونية بتعريفها مبدئياً (الفرع الأول) ومن ثم تحديد خصائصها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف مصطلح الدفع الإلكتروني ووسائله

يرتبط مفهوم الدفع أو السداد الإلكتروني بكونه إحدى طرق سداد ودفع الإلتزامات المالية للشخص تجاه الغير إلكترونيا، وهو أيضا في مقابل عبارة عن نظام تقدمه المؤسسات المالية المصرفية (البنوك والمصارف/مراكز البريد) لجعل عملية الدفع الإلكتروني آمنة وميسرة وسريعة⁴¹.

كما يُعرف مصطلح الدفع الإلكتروني *E-paiement* بحسب البنك المركزي الأوروبي بأنه: "كل عملية دفع صدرت وعولجت بطريقة إلكترونية، وهي مجموعة الأدوات والتحويلات الإلكترونية التي تصدرها المصارف ومؤسسات الائتمان"⁴².

وتمثل أنظمة ووسائل الدفع الإلكتروني كل الأنظمة التي تستخدم في تسوية المعاملات المالية أو التجارية عبر الوسائط الإلكترونية، والتي يتم تصنيفها إلى:

- أنظمة التحويل الإلكتروني الداخلي، المتضمنة ل:

❖ التحويلات التلغرافية *Virement par Télégramme*؛

❖ نظام غرفة المقاصة الآلية *Chambre de Compensation Automatisée*؛

❖ نظام *E-Switch*.

- أنظمة التحويل الإلكتروني للمدفوعات الدولي، المتضمنة ل:

❖ نظام تحويل الأموال في أوروبا؛

❖ نظام الدفع الدولي *Swift*.

- أنظمة الدفع الإلكتروني عبر الانترنت، وهي أنظمة تتيح استخدام أدوات الدفع الإلكتروني عبر الانترنت، باستخدام البطاقات الذكية أو النقود الإلكترونية أو الشيكات الإلكترونية⁴³.

وعلى المستوى القانوني، ورد تعريف وسائل الدفع، بشكل عام، في القانون الجزائري، بمقتضى النصوص القانونية التالية:

- عرفت المادة 69 من الأمر 03-11 المؤرخ في 26/08/2003 المتعلق بالنقد والقرض⁴⁴

وسائل الدفع بأنها: "تعتبر وسائل دفع كل الأدوات التي تمكن كل شخص من تحويل الاموال مهما يكن السند أو الأسلوب التقني المستعمل"؛ وبحسب المادة 66 فإن العمليات المصرفية التي تتولاها البنوك تتضمن تلقي الأموال من الجمهور وعمليات القرض وكذا وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارة هذه الوسائل؛

- وعرفت المادة 543 مكرر 23 من القانون التجاري الجزائري وسائل الدفع في صيغة مُصطلح بطاقات الدفع والسحب على أساس تحديد الجهة المؤهلة قانونا بإصدارها، وليس بتحديد طبيعتها⁴⁵، بنصها: "تعتبر بطاقة دفع كل بطاقة صادرة عن البنوك والهيئات المالية المؤهلة قانونا وتسمح لصاحبها بسحب أو تحويل أموال.

تعتبر بطاقة سحب كل بطاقة صادرة عن البنوك أو الهيئات المالية المؤهلة قانونا وتسمح لصاحبها فقط بسحب أموال"⁴⁶.

أما في سياق البيئة الرقمية، فقد عرف المشرع الجزائري وسائل الدفع ضمن القانون رقم: 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية بأنها: "وسيلة دفع مُرخص بها طبقا للتشريع المعمول به تمكن صاحبها من القيام بالدفع عن قرب أو بعد، عبر منظومة الكترونية"⁴⁷، على أن "يتم الدفع في المعاملات التجارية الإلكترونية إما عن بعد أو عند تسليم المنتج، عن طريق وسائل الدفع المرخص بها، وفقا للتشريع المعمول به"⁴⁸.

الفرع الثاني: خصائص وسائل الدفع المصرفي الإلكتروني

تمتاز منظومة الدفع الإلكتروني في عمومها، بخضوعها للقوانين التي تجعل كافة الحركات المالية تتم في سرية تامة، لضمان الحماية والأمان للمستخدم، حيث أن نظام الدفع الإلكتروني الذي تزامن مع ظهور التجارة الإلكترونية، يعتبر ذا علاقة وثيقة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والتي تكمل إجراءاتها الإلكترونية من مختلف التعاملات القانونية التعاقدية، لذلك فإن من أهم مميزات نظام الدفع الإلكتروني، ما يلي:

- تسهيل وتيسير عملية الشراء والتعاملات المالية لمستخدم وسيلة الدفع الإلكتروني بشكل آمن؛

- سهولة التعامل من خلال الهاتف النقال بدءاً من حمل النقود النقدية؛

- تحقيق عوائد مالية كبيرة بسبب الرسوم والغرامات المالية التي يدفعها العميل على مختلف الخدمات المصرفية الإلكترونية التي يوفرها البنك، سواء بالنسبة للخدمات على الخط أو لدى استخدام بطاقات الدفع والسحب؛

- ضمان المورد/ التاجر لجميع حقوقه المالية فيما يخص السداد لدى إتمامه التعاقد الإلكتروني مع المستهلك، بما يؤدي إلى ارتفاع نسبة المبيعات لديه⁴⁹.

في هذا السياق، يتعلق نشاط التجديد في مجال وسائل الدفع الإلكتروني بضرورة تنويعها وتقديم منتجات مصرفية جديدة، وتحسين طرق الدفع الإلكتروني وتبسيطها *PC-paiement, E-*، وتوفير الأمان في عمليات *Logitiels, Cryptologie*، وتحقيق السرعة في إجراء

العمليات حتى تتم فعلا في وقت (شبه) حقيقي، وترقية نشاط الصيرفة الإلكترونية والترويج له، وتعزيز تواجد المواقع المتخصصة في مجال التسويق الإلكتروني⁵⁰.

على أنه يثبت وجود 10 معايير أساسية تتسق معها وسائل الدفع الإلكتروني، يتوجب أن تتوافر لدى الأنظمة القانونية التي تؤطر لمعاملات التجارة الإلكترونية، وتشمل على الخصوص:

- 1- القبول (استعمال عالمي)؛
- 2- مجهولية العملية (Anonymat de la transaction)؛
- 3- قابلية التحويل إلى أنماط أخرى من النقد؛
- 4- الفعالية وانخفاض التكلفة بالنسبة للعملية المصرفية الإلكترونية الواحدة؛
- 5- المرونة؛
- 6- الاندماج مع أنظمة المؤسسة المصرفية؛
- 7- السلامة من كل ثغرة (Fiabilité sans faille tolérance zéro)؛
- 8- القابلية للتوسع بالنسبة للعملاء (Extensibilité)؛
- 9- الأمن والأمان على الإنترنت؛
- 10- البساطة (مثل أي دفع تقليدي)⁵¹.

المطلب الثاني: تعداد وسائل الدفع المصرفي الإلكتروني

إن نجاح الانتقال إلى اقتصاد المعرفة، بما يستلزمه من التأسيس لمقتضيات التجارة الإلكترونية في ضوء الاستخدام الواسع والمحين لتكنولوجيات الإعلام والاتصال، يتطلب تطبيق القطاع البنكي/المصرفي للنظم والوسائل الجديدة، التي تضمن السرعة والفعالية في الاستفادة القصوى مما تتيحه التكنولوجيات الحديثة، خاصة منها المتعلقة بوسائل وطرق الدفع والسياد الإلكترونية⁵².

وبتحديد مفهوم الدفع الإلكتروني من حيث المبدأ، يتوجب تعداد ومن ثم تعريف مختلف وسائله وأدواته (الفرع الأول) ومن ثم تتبع تطبيقاتها في نموذج الصيرفة الإلكترونية في القطاع المصرفي الجزائري (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف مختلف وسائل الدفع المصرفي الإلكتروني

مبدئيا، تسمح وسائل الصيرفة الإلكترونية وطرقها بإجراء العمليات المصرفية بطرق إلكترونية أي باستخدام تكنولوجيات الاعلام والاتصال الجديدة، سواء تعلق الأمر بالسحب أو بالدفع أو بالائتمان أو بالتحويل أو التعامل في الأوراق المالية أو غير ذلك من الخدمات المصرفية على الخط، وفي ظل هذا النمط من الصيرفة، فإن العميل لا يكون مضطرا للتنقل إلى البنك، إذ

يمكنه القيام ببعض العمليات مع مصرفه وهو في منزله أو في مكتبه، ولا الانتظار إلى أوقات العمل الرسمية للبنك لكي ينجز معاملاته التعاقدية أو المالية، بما يعني تجاوز بعدي المكان والزمان⁵³.

وبسبب تنوع وسائل الدفع الإلكتروني واختلاف طبيعتها أضحت من الصعب تقديم تعريف موحد لوسائلها الإلكترونية⁵⁴، وعلى أساس من ذلك، سيتم تعريف عدد من وسائل الدفع الإلكتروني، في التالي:

أولاً - النقود الإلكترونية *Electronic Money*

إن التطور السريع في وسائل الاتصال وما واکبه من تطور في المعاملات التجارية، أدى إلى تغيير النقود من كونها ورقية أو معدنية ذات مقياس موحد للقيم إلى نقود الكترونية، لا ثقل ولا وزن لها، ولا يمكن لمسها⁵⁵.

وقد تعددت تعريف مصطلح العملة الرقمية أو النقود الإلكترونية (*Digital Currency*) أو النقدية الإلكترونية (*E-Cash*)، أو نقود الانترنت (*Cyber Money*)، أو نقود الشبكة (*Net Money*)⁵⁶.

وكلها تتأسس على فكرة كون العملة أو النقد الإلكتروني تعرف بأنها: "حامل إلكتروني *un support électronique* ينطوي على قيمة تمثل حقا لصاحبه على مصدر هذا النقد، والأصل أن إصدار هذا النقد يتم مقابل وديعة لا تقل قيمتها عن القيمة المصدرة، أي أن النقد الإلكتروني قائم على الدفع المسبق *le principe de prépaiement*"⁵⁷.

ثانياً - الصراف الآلي *ATM*:

هو جهاز يعمل أوتوماتيكيا لخدمة العملاء، دون تدخل العنصر البشري ضمن برامج إلكترونية معدة سلفا، تلبي العديد من الخدمات المصرفية لصالح العملاء على مدار 24 ساعة، وذلك من خلال بطاقة صراف آلي ممغنطة، التي تحمل بالإضافة إلى معلومات عن العميل وحسابه رقم سري يعرفه ويحدده حاملها فقط⁵⁸، ومن بين الخدمات التي يقدمها الصراف الآلي، نجد:

- الإيداع بالحسابات نقداً؛
- التحويلات المالية من حساب لآخر؛
- الاستفسار عن الرصيد البريدي أو البنكي؛
- طلب دفتر شيكات؛
- طلب كشف الحسابات البنكية والبريدية؛
- تسديد فواتير خدمات الكهرباء والماء والغاز والهاتف والانترنت وغيرها⁵⁹.

ثالثا - بطاقات الائتمان Credit Cards :

توصف بأنها بطاقات بلاستيكية صغيرة الحجم شخصية تصدرها البنوك أو شركات التمويل الدولية، يوجد بداخلها ذاكرة إلكترونية متكاملة ومشفرة تسمح بتخزين قيمة مالية معينة، وتحتوي هذه البطاقة على الاسم الكامل للمتعامل، والعنوان، واسم البنك المُصدر لها،⁶⁰ و تُمنح لأشخاص لهم حسابات مصرفية مستمرة، من أهم أنواعها Visa card و Master card و American Express⁶¹، وتتأسس هذه البطاقات على مبدأ الدفع المسبق *pré-paiement*، وبالتالي فهي بمثابة حافظات نقد إلكترونية *Porte-monnaie électronique*⁶².

ثالثا - الشيك الإلكتروني Digital Check:

الشيك الإلكتروني هو أمر بدفع مبلغ معين من الساحب الإلكتروني إلى المسحوب عليه إلكترونيا لفائدة طرف ثالث هو المستفيد بطريقة إلكترونية، فبعد أن يقوم المتعامل بتحرير الشيك الإلكتروني، ثم يقوم بتوقيعه توقيعاً إلكترونياً مشفراً يرسله بالبريد الإلكتروني إلى البائع، هذا الأخير الذي يقوم بالتوقيع عليه، كذلك كمستفيد ويرسله إلى جهة التخليص، عادةً ما يتضمن الشيك الإلكتروني البيانات التالية: رقم الشيك، اسم الدافع المسحوب عليه، رقم حساب الدافع، اسم البنك، اسم المستفيد، القيمة المالية التي ستدفع، وحدد العملة المستعملة، تاريخ صلاحية الشيك، التوقيع الإلكتروني⁶³ للدافع، والتظهير الإلكتروني للشيك لمصلحة المستفيد⁶⁴.

رابعا - التحويل المالي الإلكتروني:

يُقصد بنظام التحويلات المالية الإلكترونية (TFE)، مجموع القواعد والإجراءات المعتمدة في تحويل الأموال عبر مصارف إلكترونية أو مصارف إنترنت مخصص لها للقيام بهذه العملية، ويتم إصدار أمر التحويل عن طريق الكمبيوتر أو الهاتف المحمول، وبفضل تعزيز أنظمة الأمن أصبحت التحويلات المالية الإلكترونية تحظى أكثر فأكثر بالمصداقية والأمان لدى المتعاملين على الخط، بسبب ما يتيحها هذا النظام من اختصار للزمن وتوفير في الجهد والتكلفة ويسر في التعامل⁶⁵.

الفرع الثاني: تطبيقات الصيرفة الإلكترونية في البنوك الجزائرية

دخلت الجزائر مجال الانترنت سنة 1991 عن طريق الجمعية الجزائرية للمستعملين لـ UNIX عن طريق الربط مع إيطاليا، وفي سنة 1993 أصبح مركز البحث والمعلومات العلمية (CERIST) الوحيد للحصول على خدمات الانترنت، ثم في سنة 1998 تقرر فتح المجال للمتعاملين الخواص، الذين ارتفع عددهم بفتح سوق الإتصالات إلى أكثر من 80 مورداً⁶⁶.

ومن أجل التمهيد لرقمنة القطاع المصرفي أو التأسيس للصيرفة الإلكترونية، قامت الجزائر بتحديث البنوك الجزائرية عن طريق تأسيس الشركة النقدية للعلاقات التلقائية ما بين البنوك SATIM سنة 1995، التي تكفلت بتطوير المعاملات البنكية من خلال تحديث وسائل الدفع، وضمان التحكم الجيد في كافة الإجراءات التي تضمن توظيف نظام الدفع الإلكتروني، بالإضافة إلى المشاركة في وضع القوانين البنكية لتسيير الخدمات البنكية⁶⁷، لاحقا، شرعت الجزائر في تنفيذ مشروع تحديث أنظمة الدفع الإلكتروني منذ سنة 2006 بإطلاق كل من نظام التسوية الاجمالية الفورية⁶⁸، ونظام المقاصة الإلكترونية⁶⁹ بدلا من المعالجة الورقية⁷⁰.

كما اهتمت الجزائر بالقطاع المصرفي ضمن المحاور الرئيسية لتنفيذ استراتيجية "مشروع الجزائر الإلكترونية 2013"⁷¹، الذي ركز على ما سيحدثه إدخال وتعزيز استخدام تكنولوجيايات الإعلام والاتصال في الإدارة العمومية الجزائرية من تحول في الأساليب التنظيمية والأعمال الحكومية بشكل يعيد النظر كلية في كيفية تسيير وتكثيف الخدمة العامة، من أجل ضمان فعاليتها وإتاحتها لجميع المواطنين، من هذا المنطلق أخذت الدولة على عاتقها مهمة تقنين الخدمات الإلكترونية فيما يشبه إطلاق "ورشة كبرى" لرقمنة الإدارة المركزية والجماعات المحلية⁷².

وبتعداد وسائل وطرق الصيرفة الإلكترونية المنصوص عليها في القانون الجزائري، فإنه بالرجوع إلى المادة 543 مكرر 23 من القانون التجاري الجزائري تم ذكر وسيلتين فقط، هي بطاقات السحب وبطاقات الدفع، يُضاف لها خدمة التحويل المالي الإلكتروني بين الأرصدة⁷³، ويضاف لها وسائل الدفع التي تدخل في سياق توصيف المادتين 27 و28 من قانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية فإن وسائل الدفع الإلكتروني المستخدمة في معاملات التجارة الإلكترونية، لا بد من منصات دفع مخصصة لهذا الغرض، تكون منشأة ومستقلة حصريا من طرف البنوك المعتمدة من قبل بنك الجزائر وبنك الجزائر، وتكون تحت رقابة بنك الجزائر لضمان استجابتها لمتطلبات التشغيل البيئي وسرية البيانات وسلامتها وأمن تبادلها⁷⁴.

وعلى هذا الأساس يتم، في الجدول التالي، تتبع مختلف أدوات الصيرفة الإلكترونية المعمول بها في بنوك القطاع العام والقطاع الخاص في الجزائر، والتي يتم استخدامها كوسائل دفع إلكتروني لمعاملات التجارة الإلكترونية.

جدول رقم 01:

أهم أدوات الصيرفة الإلكترونية المعمول بها في البنوك الجزائرية

البنك	وسائل الدفع الإلكتروني
بنوك القطاع العام	
بنك الجزائر	- المقاصة الإلكترونية

بنك الجزائر الخارجي	- المقاصة الإلكترونية - بطاقة CIB - بطاقة American Express - بطاقة NAFTAL - الخدمات المصرفية على الخط
البنك الوطني الجزائري	- بطاقة CIB - الخدمات المصرفية على الخط - خدمة الصراف الآلي (ATM)
بنك الفلاحة والتنمية الريفية	- بطاقة CBR - بطاقة CIB - بطاقة توفير BADR - الخدمات المصرفية على الخط - المقاصة الإلكترونية - خدمة الصراف الآلي (ATM)
بنك التنمية المحلية	- بطاقة Visa Card - دفتر حساب توفير بمسار ممغنط يُفتح الكترونيا - التحويل المالي الإلكتروني عبر نظام ARTS - خدمة الصراف الآلي (ATM) - الخدمات المصرفية على الخط - خدمة الصراف الآلي (ATM)
القرض الشعبي الجزائري	- بطاقة CIB Classic - بطاقة Gold وبطاقة Visa Gold وبطاقة Visa Classic - بطاقة Master - خدمة الصراف الآلي (ATM) - الخدمات المصرفية على الخط
الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط	- بطاقة CIB - خدمة الصراف الآلي (ATM) - الخدمات المصرفية على الخط
الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي	- الخدمات المصرفية على الخط
بنوك القطاع الخاص	
بنك البركة	- الخدمات المصرفية على الخط - بطاقة APE - خدمة الصراف الآلي (ATM) - بطاقة CIB

AL-BARAKA - بطاقة	
المؤسسة المصرفية العربية	- الخدمات المصرفية على الخط
Société Générale Algérie / الجزائر	- بطاقة CIB
	- الخدمات المصرفية على الخط
	- خدمة الصراف الآلي (ATM)
Citi Bank / الجزائر	- الخدمات المصرفية على الخط
البنك العربي/ الجزائر	- بطاقة Visa
	- خدمة الصراف الآلي (ATM)
	- بطاقة CIB
بنك الخليج/ الجزائر	- الخدمات المصرفية على الخط
	- Master Card
	- Visa Card
	- خدمة SMS Banking
	- بطاقة RIB
	- بطاقة CIB
	- الخدمات المصرفية على الخط
	- خدمة الصراف الآلي (ATM)
بنك الإسكان للتجارة والتمويل/ الجزائر	- بطاقة CIB
	- الخدمات المصرفية على الخط
France Bank / الجزائر	- الخدمات المصرفية على الخط
بنك السلام/ الجزائر	- خدمة السلام مباشر
	- الخدمات المصرفية على الخط
	- أجهزة السحب الآلي (GAB)
	- أجهزة الدفع الآلي (TPE)
بنك HSPC/ الجزائر	- الخدمات المصرفية على الخط

المصدر: بلعاش ميادة وبن اسماعين حياء، مشروع الصيرفة الإلكترونية في الجزائر، ص 85-88.

خاتمة:

إن تطبيقات الرقمنة في كل قطاعات الدولة تستهدف أساسا تغيير نمط وأسلوب تعامل وتفاعل المواطنين ومؤسسات المال والأعمال على اختلاف توجهاتها وأنواعها، وتطوير خدماتها ومخرجاتها، وفق لأحدث تقنيات الإعلام والاتصال، من حيث أن هذا المفهوم الجديد يُحتم التخلص من المفاهيم التقليدية للخدمة العمومية في الدولة، وضرورة تنظيم المعاملات والخدمات الحكومية، وإعادة هيكلتها إلكترونيا للتخلص من الروتين والبيروقراطية الشائعة في الأعمال والمهام العامة لترتبط باحتياجات المواطنين ومؤسسات المجتمع من خلال وسائل وأدوات حديثة.

ولا يخرج القطاع المصرفي عن هذه القاعدة، حيث يثبت أن الصيرفة الإلكترونية في الجزائر جاءت في إطار اتجاه الدولة نحو الإدارة الإلكترونية، خاصة مع وأنه قد تم ربطها بمعاملات التجارة الإلكترونية، باعتبارها أحد متطلبات تفعيله.

وقد بدأت مبادرات التحول تظهر من خلال تقديم البنوك للخدمات البنكية التقليدية في صيغة إلكترونية من خلال نظام شبكي يجعل الوصول إليها يقتصر على المنتسبين للبنك فقط، واستحداث وسائل إلكترونية لتلقي الخدمات البنكية، وتدعيم التحول الرقمي الآمن في القطاع البنكي، وامتلاك معظم بنوك القطاع العام والخاص في الجزائر على مواقع إلكترونية عبر شبكة الإنترنت، تمثل فضاء يتضمن مجموعة من المعطيات المصرفية والبيانات حول السياسة المالية والنقدية.

- النتائج البحثية المتوصل إليها:

1- مفهوم الصيرفة الإلكترونية في عمومها موجود في القانون الجزائري قبل صدور القانون 05-18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، في إطار أدوات ووسائل مالية مثل المقاصة الإلكترونية وبطاقات السحب والدفع البنكي والبريدي؛

2- لم يُفرد المشرع الجزائري قانونا خاصا لتنظيم الصيرفة الإلكترونية، بل تم إيرادها ضمن القانون التجاري وقانون النقد والقرض وقوانين المالية وقانون البريد والمواصلات وقانون البنوك وقانون التوقيع والتصديق الإلكتروني وأخيرا ضمن القانون 05-18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية.

3- تم إيراد مفهوم الصيرفة الإلكترونية في القانون 05-18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية تحت مسمى منصات دفع إلكتروني موصولة بموقع الإنترنت الذي يتم فيه إبرام التعاقد الإلكتروني بين المورد والمستهلك.

4- لم يحدد القانون 05-18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية وسائل الدفع الإلكتروني التي يتم بوسطها السداد، لكن بالرجوع للأطر العامة لوسائل الدفع الإلكتروني، التي تعددها بأنها، النقود الإلكترونية وبطاقات الدفع والسحب والشيك الإلكتروني والمقاصة الإلكترونية والتحويل المالي الإلكتروني، وهي الأدوات التي يتم توفيرها من طرف بنوك ومصارف القطاع العام والخاص في الجزائر، إلى جانب مختلف الخدمات المصرفية على الخط.

- الاقتراحات البحثية الموصى بها:

1- ضرورة التطوير الدائم للنصوص القانونية المتعلقة بالتجارة الإلكترونية، خاصة في ظل ربطها بمفهوم الصيرفة الإلكترونية، لذلك يجدر بالمشرع الجزائري أن يقوم بالتحسين الدائم

للقواعد القانونية الواردة في قانون التجارة الإلكترونية وقانون التوقيع والتصديق الإلكترونيين والقانون البنكي وغيرها من القوانين ذات الصلة.

- 2- تطوير البنى المؤسسية المالية والمصرفية في الجزائر لتصبح أكثر مرونة مع مفهوم الصيرفة الإلكترونية التي تستلزم التأقلم مع العقود الإلكترونية الدولية؛
- 3- ضرورة تنمية الوعي التقني للمواطن لتمكينه من الدخول في مختلف التعاقدات القانونية الإلكترونية وهو على دراية كاملة بمخاطرها، ويستتبع ذلك، توسيع نطاق الحماية القانونية الموجهة للمتعامل الإلكتروني في البيئة الرقمية.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً/ قائمة المصادر:

- القوانين:

- 1- الأمر رقم: 75-59 المؤرخ في 26/09/1975 المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية عدد 101 الصادر بتاريخ 19/12/1975 المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-02 المؤرخ في 06/02/2005 الجريدة الرسمية رقم 11 المؤرخة في 09/02/2005.
- 2- الأمر رقم: 03-11 المؤرخ في 26/08/2003 المتعلق بالنقد والقرض الصادر في الجريدة الرسمية رقم 52 المؤرخة في 27/08/2003.
- 3- القانون رقم: 04-02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية المؤرخ في 23/06/2004 الصادر في الجريدة الرسمية عدد 41 المؤرخة في 27/06/2004.
- 4- القانون رقم: 15-04 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين المؤرخ في 01/02/2015 الصادر في الجريدة الرسمية عدد 06 المؤرخة في 10/02/2015.
- 5- القانون رقم: 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية المؤرخ في 10/05/2018 الصادر في الجريدة الرسمية عدد 28 المؤرخة في 16/05/2018.

ثانياً/ قائمة المراجع:

أ- الكتب:

- 1- علاء التميمي، التنظيم القانوني للبنك الإلكتروني على شبكة الإنترنت، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2012.
- 2- محمد الطعامة وطارق العلوش، الحكومة الإلكترونية وتطبيقاتها في الوطن العربي، القاهرة: منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2004.
- 3- محمد محمد حسن الحسيني، حماية المستهلك الإلكتروني في القانون الدولي الخاص، القاهرة: دار النهضة العربية، 2016.
- 4- محمد مدحت، الحكومة الإلكترونية، القاهرة: المجموعة العربية للتدريب والنشر، 2016.

ب- الرسائل الجامعية:

1- مسعوده سحنين، العولمة وأثرها على الصيرفة الإلكترونية، مذكره ليسانس، تخصص: نقود، مالية، وبنوك، جامعة د. يحي فارس، المدية، 2009.

ج- المقالات في المجلات:

1- بلعاش ميادو وبن اسماعين حياؤ، "مشروع الصيرفة الإلكترونية في الجزائر"، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، عدد 16، 2014، ص ص 69-90.

2- العياطي جهيد ومحمد بن عزو، "تطور الخدمات المصرفية الإلكترونية بين وسائل الدفع الحديثة والتقليدية، تحليل إحصائي حديث لواقع وأفاق تطور الصرفة الإلكترونية في الجزائر"، مجلة البحوث في العلوم المالية والحاسبية، المجلد 02، عدد 03، 2019، ص ص 01-14.

3- مجذوب وهراني، "الصيرفة الإلكترونية كاستراتيجية لتفعيل الحكومة والحوكمة الإلكترونية"، مجلة الاستراتيجية والتنمية، المجلد 02، عدد 03، 2012، ص ص 117-137.

4- سامية يتوجي، أطر رقمنة الإدارة العمومية في "مشروع الجزائر الإلكترونية 2013"، مجلة معارف: قسم العلوم القانونية، المجلد 10، عدد 18، 2015، ص ص 200-230.

د- المقالات في الملتقيات والندوات:

1- رحيم حسين وهواري معراج، "الصيرفة الإلكترونية كمدخل لعصرنة المصارف الجزائرية"، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحول الاقتصادي - واقع وتحديات، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 14-15/12/2004.

2- عباس بلطاطي، "المتطلبات اللازمة لإقامة وسائل الدفع الإلكتروني على مستوى القطاع المصرفي"، الملتقى الوطني حول المنظومة المصرفية في الألفية الثالثة: مناهضة، مخاطر وتقنيات، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 06-07/06/2005.

3- مفتاح صالح ومعارفي فريدو، "البنوك الإلكترونية"، المؤتمر العلمي الخامس حول نحو مناخ استثماري وأعمال مصرفية إلكترونية، جامعة فيلادلفيا، عمان، الأردن، 04-05/07/2007.

4- علي قابوسة، "المصارف الإلكترونية: الفرص والتحديات- حالة الجزائر"، المؤتمر العلمي المغربي الأول حول المعلوماتية والقانون، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، ليبيا، 28-29/10/2009.

5- صباح عبد الرحيم، "النظام القانوني لوسائل الدفع الإلكتروني"، الملتقى الوطني حول الإطار القانوني لممارسة التجارة الإلكترونية على ضوء القانون 05-18، جامعة 08 ماي 1945، قالة، 08/10/2019.

هـ- المقالات على مواقع الانترنت:

1- عبد الغني ربوح ونور الدين غردو، "تطبيق أنظمة الصيرفة الإلكترونية في البنوك الجزائرية بين الواقع والأفاق"، تاريخ النشر: 2019/12/02، تاريخ التصفح: 2019/12/28 (pm 20:45)، الرابط الإلكتروني للمقال: <https://manifest.univ-ouargla.dz/archives/archive/facult%C3%A9-des-sciences-economiques,-de-gestion-et-des-sciences-commerciales.html>.

2- أحمد خالد، "ما هو الدفع الإلكتروني وما هي مميزاته؟"، تاريخ النشر: 2019/06/27، تاريخ التصفح: 2020/01/24 (am 07:45)، الرابط الإلكتروني للمقال: https://medium.com/@ahmadkhalid_html

الهوامش:

- ¹ - مجذوب وهراني، "الصيرفة الإلكترونية كإستراتيجية لتفعيل الحكومة والحوكمة الإلكترونية"، مجلة الاستراتيجية والتنمية، المجلد 02، عدد 03، 2012، ص 120.
- ² - حمد الطعامة وطارق العلوش، الحكومة الإلكترونية وتطبيقاتها في الوطن العربي، القاهرة: منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2004، ص 140 و141.
- ³ - عباس بلفاطمي، "المتطلبات اللازمة لإقامة وسائل الدفع الإلكتروني على مستوى القطاع المصرفي"، الملتقى الوطني حول المنظومة المصرفية في الألفية الثالثة: منافسة، مخاطر وتقنيات، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 06-07/06/2005، ص 04 و05.
- ⁴ - علي قابوسة، "المصارف الإلكترونية: الفرص والتحديات- حالة الجزائر"، المؤتمر العلمي المغربي الأول حول المعلوماتية والقانون، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، ليبيا، 28-29/10/2009، ص 15 و16.
- ⁵ - سامية يتوجي، أطر رقمنة الإدارة العمومية في "مشروع الجزائر الإلكترونية 2013"، مجلة معارف، قسم العلوم القانونية، المجلد 10، عدد 18، 2015، ص 206.
- ⁶ - مجذوب وهراني، المرجع السابق، ص 124.
- ⁷ - مجذوب وهراني، المرجع السابق، ص 122.
- ⁸ - عباس بلفاطمي، المرجع السابق، ص 02. حمد الطعامة وطارق العلوش، المرجع السابق، ص 140.
- ⁹ - محمد مدحت (2016). الحكومة الإلكترونية، القاهرة: المجموعة العربية للتدريب والنشر، 2016، ص 218 و219.
- ¹⁰ - القانون رقم: 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية المؤرخ في: 10/05/2018 الصادر في الجريدة الرسمية عدد 28 المؤرخة في 16/05/2018.
- ¹¹ - المادة 01/06 من القانون 05-18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية.
- ¹² - بالرجوع للمادة 02/06 من القانون 05-18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية أوردت تعريف العقد الإلكتروني في إطار مفهومه المدرج بالمادة 04/03 القانون رقم 02-04 المؤرخ في 23/06/2004 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية (الصادر في الجريدة الرسمية عدد 41 المؤرخة في 27/06/2004) بنصها: "كل اتفاق أو اتفاقية تهدف إلى بيع سلع أو تأدية خدمة، حرر مسبقا من أحد أطراف الاتفاق مع إذعان الطرف الآخر بحيث لا يمكن هذا الأخير إحداث تغيير حقيقي فيه...".
- ¹³ - عرفت المادة 03/06 من القانون 05-18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، مصطلح المستهلك الإلكتروني بأنه: "كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بعبء أو بصفة مجانية سلع أو خدمة عن طريق الاتصالات الإلكترونية من المورد الإلكتروني بغرض الاستخدام النهائي".
- ¹⁴ - المادة 04/06 من القانون 05-18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، مصطلح المورد الإلكتروني بأنه: "كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بتسويق أو اقتراح توفير السلع والخدمات عن طريق الاتصالات الإلكترونية".
- ¹⁵ - المادة 02/06 من القانون 05-18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية.
- ¹⁶ - محمد محمد حسن الحسيني، حماية المستهلك الإلكتروني في القانون الدولي الخاص، القاهرة: دار النهضة العربية، 2016، الهامش رقم 03، ص 35 و36.

- 17 - مفتاح صالح ومعاريف فريده، "البنوك الإلكترونية"، المؤتمر العلمي الخامس حول نحو مناخ استثماري وأعمال مصرفية إلكترونية، جامعة فيلادلفيا، عمان، الأردن، 04-05/07/2007، ص 04.
- 18 - علاء التميمي، التنظيم القانوني للبنك الإلكتروني على شبكة الإنترنت، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2012، ص 22 و 23.
- 19 - مفتاح صالح ومعاريف فريده، المرجع السابق، ص 05. علاء التميمي، المرجع السابق، ص 45.
- 20 - رحيم حسين وهواري معراج، "الصيرفة الإلكترونية كمدخل لعصرنة المصارف الجزائرية"، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحول الاقتصادي - واقع وتحديات، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 14-15/12/2004، ص 315 و 316.
- 21 - مفتاح صالح ومعاريف فريده، المرجع السابق، ص 04.
- 22 - رحيم حسين وهواري معراج، المرجع السابق، ص 315 و 316.
- 23 - بلعاش مياده وبن اسماعين حيا، "مشروع الصيرفة الإلكترونية في الجزائر"، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، عدد 16، 2014، ص 71.
- 24 - مسعود سحنين، العولمة وأثرها على الصيرفة الإلكترونية، مذكره ليسانس، تخصص: نقود، مالية، وبنوك، جامعة د. يحي فارس، المدية، 2009، ص 47.
- 25 - مجذوب وهراني، المرجع السابق، ص 124. علاء التميمي، المرجع السابق، ص 53 - 55.
- 26 - المادة 02/27 من القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية.
- 27 - مفتاح صالح ومعاريف فريده، المرجع السابق، ص 05.
- 28 - مجذوب وهراني، المرجع السابق، ص 124.
- 29 - علي قابوسة، المرجع السابق، ص 15 و 16.
- 30 - عباس بلقاضي، المرجع السابق، ص 11.
- 31 - المرجع نفسه، ص 06.
- 32 - عبد الغني ربوح ونور الدين غرد، "تطبيق أنظمة الصيرفة الإلكترونية في البنوك الجزائرية بين الواقع والافاق"، تاريخ النشر: 2019/12/02، 2019/12/28 (20:45 pm)، الرابط الإلكتروني للمقال: <https://manifest.univ-ouargla.dz/archives/archive/facult%C3%A9-des-sciences-economiques--de-gestion-et-des-sciences-commerciales.html>
- عباس بلقاضي، المرجع السابق، ص 11 و 12.
- 33 - عباس بلقاضي، المرجع السابق، ص 12. عبد الغني ربوح ونور الدين غرد، المرجع السابق.
- 34 - عباس بلقاضي، المرجع السابق، ص 05. عبد الغني ربوح ونور الدين غرد، المرجع السابق. بلعاش مياده وبن اسماعين حيا، المرجع السابق، ص 77 و 78.
- 35 - رحيم حسين وهواري معراج، المرجع السابق، ص 315 و 316. مجذوب وهراني، المرجع السابق، ص 125. علاء التميمي، المرجع السابق، ص 27.
- 36 - رحيم حسين وهواري معراج، المرجع السابق، ص 316 و 317. مجذوب وهراني، المرجع السابق، ص 125.
- 37 - علي قابوسة، المرجع السابق، ص 15 و 16. مجذوب وهراني، المرجع السابق، ص 125 و 126. علاء التميمي، المرجع السابق، ص 28.

- 38 - علي قاببوسة، المرجع السابق، ص 02 و 03 - ص 05 و 06.
- 39 - مجذوب وهراني، المرجع السابق، ص 129.
- 40 - المرجع نفسه، ص 124.
- 41 - أحمد خاليد، "ما هو الدفع الإلكتروني وما هي مميزاته؟"، تاريخ النشر: 2019/06/27، تاريخ التصفح: 2020/01/24 (07:45 am)، الرابط الإلكتروني للمقال: https://medium.com/@ahmadkhalid_html
- 42 - رحيم حسين وهواري معراج، المرجع السابق، ص 320.
- 43 - العياطي جهيد و محمد بن عز، "تطور الخدمات المصرفية الإلكترونية بين وسائل الدفع الحديثة والتقليدية: تحليل إحصائي حديث لواقع وأفاق تطور الصرفة الإلكترونية في الجزائر"، مجلة البحوث في العلوم المالية والمحاسبية، المجلد 02، عدد 03، 2019، ص 04 و 05.
- 44 - الأمر الوزاري الصادر عن وزارة المالية رقم: 03-11 المؤرخ في: 2003/08/26 المتعلق بالنقد والقرض الصادر في الجريدة الرسمية عدد 52 المؤرخة في: 2003/08/27.
- 45 - صباح عبد الرحيم، "النظام القانوني لوسائل الدفع الإلكتروني"، الملتقى الوطني حول الإطار القانوني لممارسة التجارة الإلكترونية على ضوء القانون 18-05، جامعة 08 ماي 1945، قائمة، 2019/10/08، ص 33.
- 46 - عدل وثمم الأمر 75-59 المؤرخ في 26/09/1975 المتضمن القانون التجاري (الصادر في الجريدة الرسمية عدد 101 الصادر بتاريخ 19/12/1975) بمقتضى القانون رقم 05-02 المؤرخ في 06/02/2005 (الصادر في الجريدة الرسمية رقم 11 المؤرخة في 09/02/2005)، حيث أضيف الباب الرابع في ثلال (03) أقسام (المواد 543 مكرر 19 - 543 مكرر 24) المتضمن التوسع في وسائل وطرق الدفع.
- 47 - المادة 05/06 من القانون 05-18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية.
- 48 - المادة 01/27 من القانون 05-18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية.
- 49 - أحمد خاليد، المرجع السابق.
- 50 - صباح عبد الرحيم، المرجع السابق، ص 39. رحيم حسين وهواري معراج، المرجع السابق، ص 322 و 323.
- 51 - علاء التميمي، المرجع السابق، ص 402.
- 52 - عبد الغني ربوح ونور الدين غرد، المرجع السابق.
- 53 - سحنين مسعود، المرجع السابق، ص 46.
- 54 - رحيم حسين وهواري معراج، المرجع السابق، ص 320.
- 55 - محمد الطعامة وطارق العلوش، المرجع السابق، ص 142.
- 56 - علاء التميمي، المرجع السابق، ص 404 و 406.
- 57 - رحيم حسين وهواري معراج، المرجع السابق، ص 320. عباس بلقاضي، المرجع السابق ص 05. محمد الطعامة وطارق العلوش، المرجع السابق، ص 142.
- 58 - العياطي جهيد و محمد بن عز، المرجع السابق، ص 03.
- 59 - عبد الغني ربوح ونور الدين غرد، المرجع السابق.
- 60 - عباس بلقاضي، المرجع السابق، ص 07.
- 61 - المرجع نفسه، ص 06.
- 62 - رحيم حسين وهواري معراج، المرجع السابق، ص 321

63 - تولى المشرع الجزائري تعريف التوقيع الإلكتروني في المادة 02 من القانون 15-04 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكتروني الصادر بتاريخ: 2015/02/01 (الجريدة الرسمية عدد 06 الصادرة بتاريخ: 2015/02/10) بأنه يقصد به: "بيانات في شكل إلكتروني (مثل الرموز أو مفاتيح التشفير الخاصة التي يستعملها الموقع لإنشاء التوقيع الإلكتروني) مرفقة أو مرتبطة منطقيا ببيانات إلكترونية أخرى تستعمل كوسيلة للتوثيق، هذه البيانات يحوزها الموقع والذي هو شخص طبيعي يتصرف لحسابه الخاص أو لحساب شخص طبيعي أو معنوي يمثلته".

64 - عباس بلفاطمي، المرجع السابق ص 06.

65 - رحيم حسين وهواري معراج، المرجع السابق، ص 322.

66 - عبد الغني ريح ونور الدين غردة، المرجع السابق.

67 - صباح عبد الرحيم، المرجع السابق، ص 41 و42.

68 - نظام يخص أوامر الدفع التي تتم ما بين المصارف باستخدام التحويلات البنكية أو البريدية للمبالغ الكبيرة،

أو الدفع الفوري، وتشمل المبالغ المالية التي تفوق مليون دينار جزائري، والخاصة بالعمليات التي تتم بين المصارف.

69 - نظام يسمح بتبادل كل طرق الدفع المرتبطة بمدفوعات الجمهور عن طريق الشيكات أو الأوراق التجارية أو التحويلات المالية أو الاقطاعات الآلية أو العمليات على بطاقات الإئتمان.

70 - العياطي جهيد ومحمد بن عزة، المرجع السابق، ص 07 و08.

71 - يعد مشروع الجزائر الإلكترونية 2013 أحد الملفات الكبرى التي أطلقتها وعملت عليها وزارة البريد وتكنولوجيا الإعلام والاتصال في إطار زمني حدد ب 06 أشهر على أن يتم تنفيذها ميدانيا بين سنتي 2008 و2013، وقد تم التشاور من أجل إعداد تفاصيله الأساسية مع مجموعة من المؤسسات والإدارات العمومية والمتعاملين الاقتصاديين والخواص، وكذا عدد من الجامعات ومراكز البحث والجمعيات المهنية التي تنشط في مجال العلوم وتكنولوجيا الإعلام والاتصال، والتي خلصت إلى صياغة مخطط عام وتفصيلي لتنفيذ مشروع الجزائر الإلكترونية، والتي يمكن تلخيصها في المحاور 13 الرئيسية التالية: تسريع استعمال تكنولوجيا الإعلام والاتصال في الإدارة العمومية؛ تسريع استعمال تكنولوجيا الإعلام والاتصال على مستوى المؤسسات؛ تطوير الآليات والإجراءات التحفيزية الكفيلة بتمكين المواطنين من الاستفادة من تجهيزات وشبكات تكنولوجيا الإعلام والاتصال؛ دفع تطور الاقتصاد المعتمد على المعرفة؛ تعزيز البنية الأساسية للاتصالات ذات التدفق السريع وفائق السرعة؛ تطوير القدرات البشرية؛ تدعيم البحث في مجال التطوير والإبداع؛ تأهيل الإطار القانوني التشريعي والتنظيمي؛ المعلومة والاتصال؛ تأمين التعاون الدولي، آليات التقييم والمتابعة؛ الإجراءات التنظيمية؛ الموارد المالية.

72 - سامية يتوجي، المرجع السابق، ص 223 و228.

73 - صباح عبد الرحيم، المرجع السابق، ص 35.

74 - المادة 29 من قانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية.